على الوجه قال به هنا وكذا كل الشريح ويكفي في مسح الواحد وهو باطن
الكفين الضرب والندب ثلاثا واختلف في وجه الندب فقال في الشرح تشبيها
بالوضوء لانه يحصل بالمسحتين الاولى للوجه والثانية كل وجه كف لليد
الاخرى وكل واحد منهما حديد كانما سوا سوا وقيل وجه ندبه انه
يحصل الترتيب في راحة اليسرى قال عليلم وهذا اقرب او قوي اذ
من استعمال تراب الواحد اليسرى لليمنى فان قلت امن حق الثلاث
ان تكون كل واحدة باليدين معا قال عليلم لا يجب ذلك بل يكفي ان تكون
الثانية باليد اليسرى ثم يمسح بها اليمنى الواحد وغيرها والثالثة باليد
اليمنى ثم يمسح بها اليسرى الواحد وغيرها قال لا معنى لكون الثانية باليد
اليسرى والثالثة باليدين معا لم يبعد لانه فائدة تحته والله اعلم
ويندب ايضا ثانية وهي ان يضرب بيديه مصفوفتين مفرجا بين اصابعه
لاجل تخليل اللحية والاصابع وقيل التفريج واجب فيهما خصوصا في
الثانية لاجل التخليل قال مولانا عليلم وهو قياس المذهب قال والتحقيق
عندي انه لا يخلو اما ان يضرب اثنتين او ثلاثا ان ضرب اثنتين فقط لزم
التفريج لاجل التخليل في الثانية فقط وان ضرب ثلاثا لم يجب ثم اذا رفع
يديه بعد الضرب نفضهما لزوال ما لا يحتاج اليه من التراب ومسح بهما وجهه
ويدخل راحتيه تحت عارضيه تخليلا للحية ان كانت وقال الشافعي يمسح
بسنه ورواه في الانتصار عن الناصر ثم يضرب بهما ضربة اخرى فيمسح
من ظاهرها من عند الاظفار بباطن اصابع يده اليسرى مصفوفة فيمرها
على ظاهر اليمنى الى المرفق وراحته اليسرى بحفوظة لم يمسح بها ثم يقلبها
على باطن اليمنى من حد المرفق فيمرها على ابهامه ثم يمسح بيده اليسرى
اليمنى على يده اليسرى كذلك قال عليلم وهذه الصفة انما هي
في الضربتين فاما في الثلاث فصورتها ما قدمنا تنبيه

قال ع لو ترك لمعة من اعضاء التيمم لم يجزه وقال ح انه يعفى في التيمم قدر ربع
العضو وفي الوضوء قدر الدرهم البغلي ووافقه الامام ى في التيمم والمذهب
انه لا يعفى عن شي فيهما **فصل** وانما يتيمم للخمس الصلوات
اخر وقتها وهو اخر وقت الاضطرار قال عليلم وهذه العبارة
فيها تسامح لانها توهم انه يتيمم اخر وقت الاضطرار وليس كذلك فرفعنا
الايهام بقولنا فيتحرى المتيمم للظهر بقية من النهار تسع العصر
ويتممها فيتيمم للظهر قبل هذه البقية بوقت يسع التيمم والظهر
وكذلك سائرها اي سائر الصلوات الخمس فاذا اراد التيمم للمغرب يتحرى
بها بقية من الليل تسع العشا ويتممها فيتيمم قبل تلك البقية بوقت يتسع
للمغرب ويتممها ويتحرى للعصر وقتا يصادف فراغه من الصلوة بعد التيمم
غروب الشمس وللعشا وقتا يصادف فراغه طلوع الفجر وللفجر وقتا يصادف
فراغه طلوع الشمس وقال ح وش انه يجوز التيمم في اول الوقت قال ح وقبل الوقت
ومثله ش وحكى في الشفا عن ن وص بالله والمتوكل احمد بن سليمان والامير بدر
الدين ورواه عن شيخه ص شمس الدين جعفر انه يجوز اول الوقت بشرط الا يرجوا
زوال علته **فان قلت** قد بينت وقت الخمس اذا فعلت
بالتيمم ولم تذكر حكم رواتبها **قال عليلم** اما حكم سنة الظهر
فتترك ليصادف فراغها الوقت المكروه واما سنة المغرب والوتر فقيل لا بد
من وقت يسعهما ولم تذكرهما لانهما يدخلان تبعا وقيل بل تترك ان تحرجنا
وقت المقضية التي يتيمم لها بقولنا ويتحرى للمقضية من الصلوات
الخمس نفسه من نهاره او ليله تسع الموداة ويتممها فيتيمم للمقضية
قبل هذه البقية بما يسعها ويتممها وقال ابو مضر وعلي خليل والوافي
وقت المقضية وقت الذكر وقواه كثير من المذاكرين والاثير المتحري
اذا انكشف له خلاف متحراه بان فرغ في الوقت بقية فانه لا يضر ونقا الوقت

تالع

King Saud University 1957

Copyright © King Saud University